مشروع (نظام برنامج القرض الحسن)

صادر بمقتضى المادة (70) من النظام الأساسي لنقابة المحامين الشرعيين الفلسطينيين.

مادة (1)

يسمى هذا النظام (نظام برنامج القرض الحسن للمحامين الشرعيين الفلسطينيين) ويعمل به من تاريخ إقراره من الهيئة العامة.

مادة (2)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك:-

النقابة: نقابة المحامين الشرعيين الفلسطينيين.

المجلس: مجلس نقابة المحامين الشرعيين الفلسطينيين.

الهيئة العامة: الهيئة العامة للمحامين الشرعيين الفلسطينيين.

المحامون: المحامون الأساتذة المسجلة أسمائهم في سجل المحامين الشرعيين والمسددين لعضوية النقابة.

البرنامج: برنامج القرض الحسن التابع لدائرة البرامج والمشاريع والمختص بإدارة النظام.

الصندوق: صندوق القرض الحسن الخاص بالمحامين الشرعيين بموجب هذا النظام.

المنتفعون: المحامون الأستاذة المستفيدون من المشروع بحسب تعريفهم في هذا النظام.

مادة (3)

يؤسس في النقابة صندوق القرض الحسن لتعزيز روح التعاون النقابي ويتم إدارته عبر برنامج القرض الحسن ضمن دائرة البرامج والمشاريع "بهدف تقديم القروض الحسنة إلى المحامين الأساتذة المسجلة أسمائهم في سجل المحامين الشرعيين والمسددين لعضوية النقابة، ويتم من خلاله تنفيذ مشروع القرض الحسن للتعليم والدراسات العليا في مؤسسات التعليم العالي الفلسطينية لتمكين الراغبين من المحامين في إكمال دراساتهم العليا واستنهاض وبناء قدراتهم وتمكينهم في المجتمع وتطويرهم لزيادة فرصهم، والمساهمة في دعم توجه المحامين وأبنائهم إلى التخصصات التعليمية التي تساهم في بناء مؤسسات الدولة وخدمة المجتمع الفلسطيني في ضوء الاتفاقيات التي تبرمها النقابة مع مؤسسات التعليم العالي، لبناء مجتمع مؤمن بالحياة الفاعلة والعيش بهدوء وسلام. وكذلك فإن هذا البرنامج يهدف لتقديم القرض الحسن بآليات ميسرة وضوابط تتفق مع مبادئ التمويل الإسلامي دون فوائد بقيمية تتراوح ما بين(300 دينار أردني – 1100 دينار أردني) بعد تقديم طلب خاص بذلك من المحامي الشرعي، ويتم تسديدها على أقساط شهرية من بداية الفصل الذي يحصل فيها المحامي على القرض وخلال فترة زمنية لا تتجاوز سنة، وهو مشروع دوراني مستمر.

مادة (4)

المبدأ الأساسي للقروض المقدمة أن تكون عاملاً مساعداً في تسهيل التحاق المحامين وابنائهم الراغبين بإكمال تعليمهم بمؤسسات التعليم العالي، وتذليل أية عقبات مالية تقف في طريق التحاقهم أو استمرارهم في تعليمهم.

1. مبدأ الوضوح: بحيث تكون كافة المعلومات والقواعد والأسس والمعايير والتعليمات والإجراءات الخاصة بالأموال المقدمة من قبل البرنامج واضحة بما فيه الكفاية لكافة الأطراف المعنية .

2. مبدأ المحاسبة: كافة الأفراد ذوي العلاقة المختصين بتنفيذ القروض والمساعدات مسؤولون عن قراراتهم وإجراءاتهم .

3. مبدأ العدالة والمساواة: بحيث يتم توزيع القروض بناءً على معايير موضوعية وقابلة للقياس والتي تمكن المحامين الشرعيين وأبنائهم المسجلين في الجامعات.

مادة (5)

سداد القرض

1. تطبيقاً لمبدأ الاستمرارية والاعتماد على الذات، فإنه سيتم دفع الدفعة الأولى بقيمة 20% عند حصوله على القرض وسيتم تسديد ما قيمته 10% شهرياً من قيمة القرض حتى تسديد مبلغ القرض.

2. يتوجب على المحامي المقترض إحضار كفيلين موظفين أو محامين لدى دائرة البرنامج والتوقيع على نموذج التعهد والالتزام الصادر من البرنامج بسداد كامل القروض وأن يقوم المقترض والكفيلين بعمل سند دين منظم لدى كاتب العدل .

3. يتم جدولة المبلغ وفق آلية مالية زمنية حسب مبلغ القرض وتتوافق مع إمكانيات النقابة ونظام البرنامج والوضع الاقتصادي للمحامي وبموافقة مجلس الإدارة .

شرائح (بالدينار)	دفعة الشهرية المطلوبة (بالدينار)
1 – 300	20
301 – 500	40
501 – 700	60
701 – 900	80
901 – 1100	100

بعد التوقيع على التعهد والالتزام وعمل سند دين منظم من قبل المحامي وكفلائه، تصدر للمحامي جدولة مالية بكامل المبلغ المستحق عليه من القروض مفصلة بقيمة الدفعة الشهرية وتاريخها، في تاريخ استحقاق الدفعة الشهرية على المقترض دفعها باتباعه حسب سند الدين المنظم والجدولة المالية. وفي حال عدم التزام المقترض في الدفعات سيتم اتخاذ الإجراءات القانونية ضده للمصلحة العامة.

مادة (6)

شروط التقدم للطلب

1. أن يكون المتقدم محامي شرعي وطالبا مسجل في إحدى مؤسسات التعليم العالي في فلسطين والتي يوجد بينها وبين النقابة اتفاقية (بروتكول) خاصة بهذا ومحتاجا لإكمال دراسته في برنامج الدكتوراه أو الماجستير أو أحد أبناء المحامي الشرعي أو زوجته وراغب في اكمال دراسته في برنامج البكالوريوس أو الدبلوم.
2. أن يحافظ الطالب على معدل دراسي تراكمي لا يقل عن 75% لاستمرارية القرض الحسن.
3. أن لا يكون الطالب مستفيداً أو حاصلا على منحة جامعية أو منحة تفوق أو مساعدة مالية من أي مصدر آخر تفوق حاجته .
4. أن يكون المحامي مسدد للالتزامات المالية للنقابة

مادة (7)

التقدم للقرض

في بداية كل فصل دراسي يقوم البرنامج بالإعلان عن بدء استقبال طلبات القروض للطلبة المحتاجين لإكمال دراساتهم العليا في مؤسسات التعليم العالي الفلسطينية لمدة زمنية محددة، وعلى الطالب الراغب بتقديم طلب إجراء التالي :

1. تعبئة الطلب من خلال التوجه لنقابة المحامين الشرعيين (دائرة البرامج والمشاريع).
2. يُسلم الطالب جميع الوثائق والمستندات الثبوتية المطلوبة منه لدائرة البرامج والمشاريع ويحضر كفيلين ويقوم بتنظيم سند دين منظم لدى كاتب العدل ومن ثم يتم تدقيق طلبه مباشرة ويستلم نموذج إثبات تقديم طلب وتدقيقه، وفي حالة لم يُتِم الطالب هذه الخطوة، يعتبر طلبه غير مكتمل ولا ينظر فيه .
3. يتم التنسيق بين المحامي والجامعة وتقوم النقابة بدفع القسط الفصلي للجامعة كقرض حسن يلتزم بسدادة المحامي وفق جدول يتم عمله بناء على سند الدين المنظم وقيمة القرض.
4. يتم متابعة الطلبات مع أمين الصندوق وأخذ الموافقة عليها إذا كانت وفق المعايير التي وضعها البرنامج وتم اعتمدها من المجلس.

مادة (8)

معايير قياس الحاجه للقرض

اعتمد البرنامج عدة معايير لقياس حاجة المحامي للقرض، وتلخصت هذه المعايير بالبنود التالي :

1. المحامي مسجل في الجامعات ومؤسسات التعليم العالي.
2. المحامي مسدد رسوم العضوية للنقابة والرسم التعاوني.
3. المبلغ المطلوب لتسديد القسط الجامعي كحدد أقصى هو 80% من قيمة المبلغ المطلوب للجامعة
4. لا تتجاوز قيمة القرض التي يقدمه البرنامج عن 1000 دينار بأي حال من الأحوال للطالب الواحد في الفصل الدراسي الواحد.

مع ملاحظة أنه من حق البرنامج وضع أي معايير وتطويرها بشكل أوسع وأشمل لتنظيم تقديم القرض واستدامته واعتمادها من مجلس الإدارة.

مادة (9)

المنتفعون من الصندوق حسب هذا المشروع هم:

1. المحامي الشرعي شريطة أن يكون مسددا جميع الالتزامات المترتبة عليه لصندوق النقابة والصندوق التعاوني والمستحقات المنصوص عليها في النظام الداخلي للنقابة والأنظمة المعمول بها.
2. اسر المذكورين وهم الأولاد المعالون والزوج.

مادة (10)

تتألف موارد الصندوق من المصادر الآتية:

1. دفع مبلغ قيمته (10 دينار أردني) من كل محامي سنويا للصندوق
2. (20%) عشرون في المائة من الرسوم السنوية يتم تحويلها سنوياً للصندوق
3. يتم دفع قيمة (2%) اثنان في المائة من إيرادات طوابع الوكالات النافذة المفعول على أن تقوم النقابة بتحويل حصة الصندوق في نهاية كل شهر
4. رسوم ادارية رمزية يتم دفعها مرة واحدة كبدل مصاريف وقيمتها (20 عشرون دينار أردني).
5. المساعدات والهبات التي تدفع للصندوق والوصايا التي تخصص له على أن يوافق المجلس على قبولها. ومنها أسهم خيرية يتم شرائها من قبل الراغبين في وقف هذه الأسهم إبتغاء للأجر، وتنقسم هذه الأسهم لقسمين: أسهم خيرية دائمة مخصصة لخدمة القرض الحسن ويتم وقفها وقف أبدي لغايات الصندوق، وأسهم خيرية مؤقتة مخصصة لخدمة القرض الحسن ويتم وقفها وقف مؤقت لغايات الصندوق لمدة زمنية محددة لا تقل عن عام بحسب ما يحدده الواقف (ملاحظة أن قيمة بدل السهم الخيري الدائم أو المؤقت هي100 مائة دينار أردني).
6. ريع أموال الصندوق.
7. الالتزام بتسديد القروض والدفعات في موعدها تطبيقاً لمبدأ الاستمرارية والاعتماد على الذات واتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك

مادة (11)

يحرم من الانتفاع من الصندوق:

1. المحامي الأستاذ الذي ينقل اسمه إلى جدول المحامين غير المزاولين بسبب عدم تسديد رسوم عضوية النقابة.
2. المحامي الأستاذ الذي لا يلتزم بسداد ما عليه من التزامات للنقابة وصندوق التعاون.
3. إذا تم شطب اسم المحامي نهائيا من سجلات النقابة.
4. المحامي الذي يتقدم بطب لتسجيله لأول مرة في سجلات المحامين المزاولين ويزيد عمره عن خمسون عاماً.

مادة (12)

تشمل اختصاص برنامج القرض الحسن بدائرة البرامج والمشاريع:

1. إدارة عمل النظام بشكل تنفيذي واعداد ما يلزم لذلك وفق مهام إدارة البرامج والمشاريع.
2. إعداد الموازنة السنوية للصندوق بالتنسيق مع جهات الاختصاص ومتابعتها مع أمين الصندوق لمناقشتها واقرارها في اجتماع مشترك يضم المجلس وإدارة البرنامج.
3. دراسة أية طلبات للمنتفعين تقدم إلى إدارة البرنامج أو تحال إليه من النقيب ورفع التوصية بشأن كل منها إلى المجلس.

مادة (13)

1. يشرف المجلس على إدارة المشروع وهو المرجع الأعلى في جميع شؤون الصندوق.
2. يشرف أمين الصندوق على موارد ومصروفات الصندوق بشكل دوري ويتابعها مع إدارة البرنامج.
3. يمثل النقيب الصندوق أمام جميع الجهات وله أن يفوض مدير البرامج أو من يراه مناسب.

مادة (14)

يعرض المجلس ميزانية الصندوق للسنة المالية المقبلة والحساب الختامي للسنة المالية المنتهية كموازنة ملحقة بميزانية النقابة على الهيئة العامة من اجل إقرارها مع ميزانية النقابة وحسابها الختامي.

مادة (15)

تودع أموال الصندوق وإيراداته ان وجدت لدى أي من البنوك العاملة في فلسطين وفقا لما يقرره المجلس.

مادة (16)

يتم السحب من أموال الصندوق بموجب شيكات يوقفها المفوضون بالتوقيع من قبل المجلس بناء على قرار من المجلس.

تم إقرار هذا النظام وصودق عليه من الهيئة العامة في تاريخ / /2020م